

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ورأس وسواقط من عقيقة ويتصدق بثمانه أي ما بيع من ذلك ولا تخرج عن ملكه بذبحها فله بيعها بخلاف أضحية في بيع ما ذكر لأنها أي الأضحية أدخل منها أي من العقيقة في التعبد والعقيقة إنما شرعت لسرور حادث أشبهت الوليمة والذكر فيها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان بن فلان لحديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسمه فقولوا بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان رواه ابن المنذر بإسناده وقال هذا حسن قال في الشرح وروينا أن رجلاً قال لرجل عند الحسن يهنئه بـابن ليهنك الفارس فقال الحسن وما يدريك أفارس هو أو حمار فقال كيف نقول قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهبة وبلغ أشده ورزقت بره وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى ونوى عنهما أجزاً ما ذبحه عن الأخرى كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاً عن دم المتعة أو القارن وعن الأضحية قاله ابن القيم وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية بمكة فتجزء ذبيحته عنهما لحصول المقصود منهما بالذبح واختار الشيخ تقي الدين لا تضحية بمكة إنما هو الهدى لظاهر الأخبار ولا تسن ال فرعة وتسمى الفرع